قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ – بين نظامها في الجزائر ومصر–

Read the administrative responsibility system without error – Between the regime in Algeria and Egypt -

أ. قرناش جمال

أستاذ مساعد قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

karnacheaso@hotmail.com

ملخص:

تعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ من أدق موضوعات قانون المسؤولية الإدارية، ويقصد بهذه المسؤولية هي ثبوت مسؤولية الشخص القانوني العام، وتحمله عبء التعويض عن الضرر الذي لحق الأفراد، والذي كان سببا في حدوثه نتيجة نشاطه الإداري، دون حاجة إلى ارتكابه لخطأ معين، وقد ظهرت هذه المسؤولية عقب تيقن القضاء الإداري من عدم ملائمة قواعد وأحكام المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ لتقرير مسؤولية الإدارة في بعض الأحيان.

ونظرا لظروف ظهور هذه المسؤولية، ومدى فعاليتها في تحقيق التوازن في علاقة الإدارة بالأفراد، فقد عرف نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ تباين في الآراء والمواقف داخل عدة أنظمة قانونية، وهو ما تترجم بدوره على النظامين الجزائري والمصري، في هذا السياق جاءت هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، النظام الجزائري، النظام المصري

Abstract:

The administrative liability without fault of the precise subjects administrative responsibility law, intended this responsibility is proved responsible for the legal person's year, and bear the burden of compensation for the damage caused to individuals, which was the reason for its occurrence as a result of administrative activity, without the need to commit a particular error, and this appeared ascertain responsibility after the administrative court of the inadequacy of the rules and provisions of the existing administrative responsibility on the wrong basis for the report of management responsibility in some cases.

Due to the circumstances of the emergence of this responsibility, and their effectiveness in achieving balance in the management of individuals relationship, has been known to administrative responsibility system without variation error in opinions and attitudes within several legal systems, which in turn translates to the Algerian and Egyptian regimes, in this context came the study.

Key words:

Administrative responsibility without error, the Algerian regime, the Egyptian regime.

مقدمة:

إن مسؤولية الدولة ترتكز وبصفة أساسية على المسؤولية المؤسسة على الخطأ، إلا أنه وسعيا وراء تحقيق عدالة أفضل سلم الاجتهاد الإداري بالمسؤولية المجردة من الخطأ في حالات محددة[1]. والتي تعرف في الحقل الإداري بالمسؤولية الإدارية دون خطأ.

وعليه، فإذا كانت المسؤولية التقصيرية قوامها الخطأ المؤدي إلى الضرر، فإن هناك حالات تكون فيها المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وهي وإن كانت ذات صفة احتياطية أو استثنائية فإن نطاقها فد اتسع وتعددت تطبيقاتها.[2]

وقد شاعت تسمية هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر (Responsabilité pour risque). ولكن هذه التسمية غير دقيقة، لأنها غير جامعة لكافة الحالات الداخلة فيها، وإن كانت تصدق بالنسبة للمسؤولية المترتبة على نشاط الإدارة الخطر الذي ينطوي على مخاطر يحتمل حدوثها فتصيب الأفراد بضرر، فإن هذه التسمية لا تصدق في الحالات التي يؤدي فيها النشاط العام بذاته وفورا إلى إحداث ضرر مؤكد ببعض الأفراد كما في حالة ممارسة نشاط اقتصادي معين يزاوله هؤلاء الأفراد[3]، وترتكز هذه المسؤولية على ركيزتين أساسيتين أولهما ركن الضرر، والثاني هو وجود علاقة سببية بين عمل الإدارة والضرر اللاحق بالأفراد.

وتعتبر هذه المسؤولية ذات أهمية في الواقع العملي، على اعتبار أنها تعمل على إرساء قواعد منصفة للأفراد المتضررين من عمل الإدارة، وذلك بضمان التعويض حتى ولو كان ذلك الضرر ناجما عن عملها المشروع.

وتبعا لذلك ارتأينا من خلال هذه الورقة البحثية إبراز واقع هذه المسؤولية في نظامها الجزائري، وكذا نظيره المصري، سواء من الناحية الفقهية، أو التشريعية، وحتى القضائية، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول:

نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ في الجزائر.

إن نظام المسؤولية الإدارية بصفة عامة في الجزائر تأثر إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي[4]، فهو يؤمن بحق المضرور من مخاصمة الإدارة، وأن قواعد هذه المسؤولية تعد هي الأخرى قواعد أصيلة ومتميزة، وبالنتيجة فإن الإدارة في الجزائر لن تنأى عن المساءلة القضائية كلما كان هناك ضرر ساهمت في حدوثه، سواء كان أساس هذه المسؤولية الخطأ، أو بدون خطأ، إلا أن هذه الأخيرة ونظرا لحداثتها مقارنة بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، فقد تباينت الآراء والمواقف بخصوصها، وهو ما سنعرج عليه في هذا المطلب، وهذا بإيضاح رأي بعض الفقهاء الجزائريين(الفرع الأول)، وكذا إبراز موقف التشريع الجزائري(الفرع الثاني)، إلى جانب موقف القضاء الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف الفقه.

تتميز الأحكام الناظمة لنشاط الإدارة العامة بكونها قواعد متطورة، ومتجددة باستمرار بغية مواكبة الظواهر الإدارية المستجدة، وتعاظم المهمات والمسؤوليات الملقاة على كاهل الإدارة العامة، فهي المسؤولة على تحقيق الرفاهية العامة[5]، وبغرض إنصاف المتضررين من عمل الإدارة، وتحقيق متطلبات العدالة، فإن الفقه في الجزائر قد نادى بمسؤولية الإدارة

بدون خطأ، إلا أن آراء هؤلاء اتسمت بالتباين، خاصة فيما يتعلق بالأساس القانوني لهذه المسؤولية، وبدرجة أقل شروط الضرر القابل للتعويض بموجبها.

فيرى الأستاذ عمار عوابدي[6] أن نظرية المخاطر هي الأساس القانوني السليم، والمنطقي الذي تستند إليه مسؤولية الإدارة دون خطأ، وما الحلول والنظريات والآراء السابقة[7]، والتي قيل بها كبديل لنظرية المخاطر أو مكمل لها لا تعدو إلا أن تكون مجرد أسس تكميلية وعناصر قانونية ومنطقية لهذه النظرية، وخلفيات اجتماعية ودستورية (سياسية)، وأخلاقية، تقف ورائها وتبعث فيها الحياة، وتحركها، واعتبارات تحدد نطاقها ومداها في التطبيق، والأمر الذي دفع بالفقه أن يسلك تلك المسالك فيما قرره من نظريات وآراء وحلول في مجال تأسيس وتأصيل مسؤولية الإدارة دون خطأ، هو حداثة نظرية المخاطر الإدارية نسبيا وغموضها في بداية الأمر، زيادة على أن القضاء الإداري الذي يعود له الفضل في اعتناق هذه النظرية وتطبيقها في مجال مسؤولية السلطة العامة، لم يكن هذا القضاء يصرح علانية أثناء حكمه بالمسؤولية الإدارية دون خطأ، فقد كان القضاء الإداري الفرنسي مثلا يقضي بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها دون خطأ، على أساس أن الإدارة تعسفت في استعمال سلطاتها، وأحيانا يقول أن الإدارة اعتدت على حقوق الأفراد، دون تصريح من جانبه بأن أساس المسؤولية هو نظرية المخاطر أو تحمل التبعية.

ويذهب الأستاذ أحمد محيو إلى أبعد من ذلك، ويطلق على هذه المسؤولية تسمية " نظرية المخاطر"، ويشير إلى أن هذه النظرية صارت مقبولة قضائيا غداة الحرب العالمية الأولى، بسبب الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة، إلا أنه يؤكد أن أساس الالتزام بإصلاح الضرر يكمن في فكرة المساواة أما الأعباء العامة، على اعتبار أنه من غير العدل أن يستفيد مجموع المواطنين من نشاط الإدارة، بينما يتحمل شخص واحد المضار، فسيكون هناك انفصال عن مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، الذي لا يتماشى دون تعويض. فلهذا السبب على القاضي أن يأمر بتعويض، رغم انتفاء الخطأ، وتتحمله ميزانية الدول، أي المواطنين الذين استفادوا من نشاط الإدارة. وبذلك نعيد المساواة التي قطعت، ويكمن مجال تطبيق هذه الفكرة في الأشغال العمومية، والنشاطات التي تمثل أخطارا، بالإضافة إلى انتهاك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[8].

في حين نجد أن الأستاذ مسعود شيهوب[9] قد قام بسرد مختلف النظريات الفقهية التي ظهرت كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ، منها ما لقيت رواجا واسعا كنظرية المخاطر، نظرية الضمان، ونظرية المساواة أمام الأعباء العامة، ومنها ما بقيت منعزلة كنظرية الضرر غير العادي، ونظرية الإثراء بلا سبب، وغيرها.

وفي سياق متصل، نرى أن نفس الأستاذ يدافع بشدة عن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، خاصة في حال صدور قوانين ضارة بفرد أو أفراد محددين بذواتهم، حيث يقول أنه مادام تقررت اليوم المسؤولية غير الخطئية، فلم يعد هناك من تناقض بين السيادة البرلمانية وبين تقرير المسؤولية عن القانون، فالقاضي عندما يصرح بمسؤولية الدولة المشرعة لا يعني أنه يقيم النشاط التشريعي، ويقرر أنه خاطئا، وإنما يعني أنه يرى في الضرر الذي لحق بالضحية عبئا خاصا لا ينبغي أن تتحمله الضحية لوحدها، وأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يقتضي تحميل الجماعة العامة – ممثلة في الدولة- مسؤولية هذا الضرر[10].

أما فيما يتعلق بشروط الضرر القابل للتعويض في هذه المسؤولية، فهناك شرطان أساسيان لابد من توفرهما، الأول هو الطابع الخاص للضرر حيث" لا تعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا إذا كان له طابع خاص"[11]، إضافة إلى شرط الطابع غير العادي للضرر، أي الذي يفوق ما هو محتمل من طرف الجميع.

وضمن هذا المضمار هناك من يفرق بين الضررين حيث يرجح النوع الأول في حالة نشاط الدولة التشريعي، وكذا حالة عدم تنفيذ أحكام القضاء، أما النوع الثاني فيمثل معيارا أساسيا في مجال الأشغال العمومية[12]، في حين هناك من يجمع بين الضررين في كل الحالات السالفة[13].

الفرع الثاني: موقف التشريع.

إن المشرع الجزائري، وإيمانا منه بمدى فعالية مسؤولية الإدارة بدون خطأ في إعطاء صورة واضحة عن وجود عدالة قانونية داخل الدولة، فقد أصدر عدة نصوص قانونية منذ السنوات الأولى للاستقلال، تتضمن هذا التوجه، ومن بين تلك النصوص القانونية نذكر:

القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[14]، والذي قرر مسؤولية الدولة بدون خطأ، محملا إياها التعويض عن الأضرار التي تصيب الموظفين والعمال بسبب الأخطار المهنية.

القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات[15]، إذ جعل على عاتق الدولة تعويض مسؤولية جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لمكافحة حرائق الغابات.

القانون العضوي رقم 11/04المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[16]، والذي رتب حماية خاصة للقاضي من كل التهديدات أو الإهانات وما شابهها، بما فيها تعويض مباشر عن ما قد ينجم عن ذلك.

الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18المتضمن القانون البلدي[17]، حيث نصت المادة 171 منه" أن البلديات مسؤولة مدنيا عن الإتلاف، والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة وبالعنف في أراضيها على الأشخاص أو الأموال بواسطة التجمعات والتجمهرات".

الأمر رقم 68-634 المؤرخ في 1968/12/03 المتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة[18] الذي حدث في 31 أكتوبر من نفس السنة، حيث اعتبر في المادة الأولى منه أن الحريق الذي شب بمليانة يعتبر كارثة وطنية، وأقرت المادة الثانية من هذا الأمر الحق في التعويض للمتضررين من هذه الكارثة.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني[19]، حيث جاء في المادة 677 منه:" لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينة العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل...". وتنص المادة 678 من نفس القانون: " لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".

كما صدرت عدة نصوص قانونية في أعقاب العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر ومنها:

- المرسوم الرئاسي رقم 93/06، المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[20].

-المرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب[21].

- المرسوم التنفيذي رقم 26/14، المؤرخ في 2014/02/01، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في 1999/02/13، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم[22].

حيث تم بموجب هذه النصوص، إقرار تعويضات خاصة لضحايا المأساة الوطنية، تتكفل بها الدولة عن طريق صناديق أنشئت خصيصا لذلك.

كما صدرت كذلك في مرحلة سابقة عدة قرارات وزارية مشتركة في شأن إقرار المسؤولية غير الخطئية، من ذلك القرار الوزاري المشترك الصادر في 1969/29/24 المتضمن اعتبار بعض بلديات ولاية عنابة مناطق منكوبة، ويستحق المتضررين فيها التعويض من قبل الدولة، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1970/07/20 المتضمن اعتبار جميع بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة يجب على الدولة تعويض المتضررين فيها[23].

من خلال تصفح هذه النصوص القانونية، نستنتج أن مشرعنا أخذ بفكرة المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وأن الأساس الذي اعتمده تراوح بين مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، كما هو الشأن بالنسبة للأمرين 67-24، و68-634، وكذا النصوص المتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية. وبين مسؤولية الدولة على أساس عملها التشريعي أو بالأحرى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهو ما أبرزته بعض مواد القانون المدني على وجه الخصوص.

الفرع الثالث: موقف القضاء الإداري.

إن المجالات التي يمكن إعمال فيها نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وكما أسلفنا الذكر تكمن في مجال المخاطر، وكذا الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والأشغال العمومية، إضافة لمسؤولية الدولة عن عملها التشريعي، وقد كان للقضاء الإداري تطبيقات في أغلب المجالات تقريبا، وفيما يلي سنورد بعض التطبيقات القضائية:

- **مجال المخاطر**:عرفت هذه النظرية في البداية نظرية المخاطر الإستثائية للجوار، وقد تم وضع قواعدها أول مرة في القضاء الإداري الفرنسي[24]، وقد أخذت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قرارها الصادر في 1977/07/09 في قضية بن أحسن أحمد ضد وزير الداخلية[25] بهذه النظرية، وتتلخص وقائع هذه القضية في "أن حريقا وقع في مرآب تابع للمحافظة المركزية للشرطة، وانفجر على إثره خزان مملوء بالبنزين مس منزل بن حسان المجاور له، فأدى لوفاة زوجته والجنين الذي في بطنها وابنته"، ومما جاء في هذا القرار" حيث أن هذا الخزان يشكل مخاطر غير عادية على الأشخاص وعلى الأملاك، فإن الأضرار المتسببة في هذا الظـرف تفوق سبب فعل خطورتها الحدود التي يتحملها عادة الجيران". ومما يلاحظ على هذا القرار هو التوظيف الصريح لمصطلح المخاطر الاستثنائية للجوار"[26].

وقد تطورت المسؤولية على أساس المخاطر الاستثنائية لتشمل أنشطة الضبط أو الشرطة، وهو ما تبناه القضاء الجزائري في قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/03/08 قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة

لخميسي[27]، والتي تتمثل وقائعها: أنه بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمينا بالطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بالمكان المسمى " مزقطو". وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو " عروف محمد" إلى طلقات نارية كثيفة من طرف الدرك الوطني، مع العلم أن السائق لم يجد أي إشارة خاصة بالحاجز وكان هؤلاء أمام سيارة مدنية، وقد أطلقوا النار على سيارته دون سابق إنذار مما أدى إلى وفاة المدعو " بن عمارة لخميسي" الذي كان بداخل السيارة وأصيبت زوجته وابنتيه بجروح خطيرة.

رفع ذوي حقوق الهالك دعوى المسؤولية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي وبتاريخ 1995/11/14 أصدرت ذات الغرفة قرارا يلزم وزارة الدفاع الوطني وممثل الوكالة القضائية بالخزينة العامة بأن يدفعها بالتضامن لورثة " بن عمارة لخميسي" مبلغا إجماليا قدره 200.000 دج لكل واحد منهم.

وبتاريخ 1996/02/04 استأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار أعلاه أمام مجلس الدولة أين أصدر هذا الأخير قرارا بتأييد القرار المستأنف مؤسسا قيام مسؤولية وزارة الدفاع الوطني على أساس نظرية المخاطر.

وهو ما تجلى كذلك في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/05 " قضية ح.ص ضد وزير الداخلية"[28]، حيث أقر بمسؤولية وزارة الداخلية حتى في غياب الخطأ من جانبها، وذلك نتيجة استعمال أحد أعوان الأمن العمومي لسلاحه أثناء القيام بمهمة إلقاء القبض على أحد المشبوهين، مسببا في ذلك للضحية جروح.

كما لوحظ أن القضاء الإداري الجزائري قد توسع في إعمال هذه المسؤولية لتشمل حالات أخرى، كحالة أعمال الشغب والتخريب، وهو ما يستشف من القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2009/06/02[29]، والذي قضى بموجبه للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " ش.ف" بتعويض مقابل الخسائر اللاحقة بها تتحمله بلدية الشلف، وذلك نتيجة عملية النهب وأعمال الشغب وكذا إتلاف المعدات، من طرف أناس قاموا بعملية الشغب والتخريب لكافة تراب بلدية الشلف بتاريخ 2008/04/28.

كما طبق قضاؤنا نظرية المخاطر في تبعات الأعمال الإرهابية، ومن التطبيقات القضائية في ذلك، نجد قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2005/06/21 (قضية صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ممثلا من طرف والي ولاية الشلف ضد ح.م.م.)[30]: والتي تتمثل وقائعها في أن جماعة إرهابية أقدمت على حرق مسكن ح.م.م وما يحتوي عليه من أثاث ومحلات تجارية بما وجد فيها من سلع ومعدات فحطم كل مسكنه ومحلاته وهذا بتاريخ 1993/07/21.

قدم طلبا للولاية قصد الحصول على التعويض بتاريخ 2000/04/09، وبعد أن رفضت الولاية تعويضه، تم مقاضاتها أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف. وبعد تعيين خبير وإيداع تقريره صدر قرار بإلزام الولاية بأن تدفع من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب للمدعي تعويضا إجماليا قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000.00دج).

استأنفت الولاية القرار أمام مجلس الدولة طالبة رفض الدعوى لعدم الصفة كون المجلس خرق المادتين 87-100 من المرسوم[31]، واحتياطيا إلغاء الخبرة. إلا أن مجلس الدولة أيد القرار المستأنف وأقر بأحقيته في التعويض، على

اعتبار أن مسكن المستأنف عليه تعرض فعلا لحريق إجرامي بناء على محضر التحقيق المجرى من طرف رجال الشرطة والمرسل لوكيل الجمهورية، كما أن تقدير الخبير للتعويض كان استنادا لأسعار معقولة.

- **مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية**[32]: إن القضاء الجزائري نلاحظ أنه وظف في بعض أحكامه عبارة "النظام العام" كسبب يسمح بوقف تنفيذ أحكام القضاء. ومن بين قراراته القرار الصادر في 1982/01/27 " قضية مسنوة محمد "[33]حيث أقر مجلس قضاء الجزائر بمسؤولية وزارة العدل وولاية للجزائر على أساس الخطأ الجسيم معتبرا أنه لا وجود- في القضية – لأي سبب من أسباب النظام العام التي تقتضي وقف تنفيذ القرار القضائي.

وبالرجوع لوقائع القضية فإن المدعو"مسنوة محمد" استفاد بتاريخ 1962/10/01 من محل تجاري يقع بالطابق الأرضي في " فيلا" تابعة للدولة وباشر في صناعة اللوالب « vis » وفقا لقانون الاستثمار، إلا أنه في 06 أفريل من نفس السنة منحت الولاية الطابق الأول من " الفيلا" للمدعو "برور محمد" والذي اعتقد أن الطابق الأرضي ما هو إلا مرآب تابع للسكن، فطلب من القضاء طرد " مسنوة محمد" وقد استجاب رئيس محكمة الحراش لذلك بموجب أمر استعجالي صادر في 1973/07/21.

وهو الأمر الذي تم استئنافه أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي أصدر قرارا في 11/23 يقضي بإلغاء الأمر الإستعجالي، ولكن دون تمكين المعني من محله باعتبار أن الحكم الإستعجالي كان قد نفذ، بينما كانت القضية أمام الاستئناف.

ثم تقدم المعني ثانية أمام القضاء أين توجت مساعيه بقرار مجلس قضاء الجزائر الذي أمر بتمكين المدعي من محله، ولكن والي الجزائر تقدم في 1980/11/06 تأجيل التنفيذ مؤسسا طلبه على المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية، وعلى منشور وزارة العدل في 1972/03/01. وفعلا توقفت إجراءات التنفيذ، وهو ما جعل المعني يلجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ملتمسا تعويضه مقابل الخسائر اللاحقة به جراء حرمانه من محله، وهو ما تجسد من خلال القرار الصادر في 1982/01/27 المشار إليه أعلاه.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الشأن كذلك، نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1979/01/20، في قضية بوشات سحنون ضد وزير الداخلية[34]، والذي تم فيه إلزام الإدارة بتعويض المدعي لأنها لم ترفض فقط تنفيذ قرار قضائي، بل زيادة على ذلك خلقت صعوبات في وجه السيد بوشات سحنون.

هذا، وتجب الإشارة إلى أنه كان للمؤسس الدستوري في الجزائر موقف متميز حيال مسألة تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بنصه في المادة 163من الدستور[35]على ما يلي:" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

-مجال الأشغال العمومية: ففي قضية بتاريخ 1964 /12/11[36] طلب المدعي تعويض عن الأضرار التي لحقت بعمارته بسبب أشغال عمومية، وذكر القاضي بأن الإدارة مسؤولة حتى ولو لم يكن هناك خطأ.

وفي قرار للغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر في 1986/07/02، في قضية السيد ب.خ[37]، والذي رفع دعواه إثر تهديم " الفيلا" الخاصة به، أثناء الأشغال المتعلقة بتهيئة الأرضية لإنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، وقد جاء في حيثيات هذا القرار أن هناك علاقة سببية بين الأضرار اللاحقة بالضحية والأشغال العامة، وتم الحكم له بالتعويض دون اشتراط الخطأ.

كما حمل مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 1999/03/08 (قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه)[38] مسؤولية البلدية، وألزمها بالتعويض بسبب وفاة أحد الأشخاص، نتيجة أشغال عمومية، متمثلة في حفر حفرة لجمع القمامة، رخصت بإنجازها البلدية.

أما فيما يخص حالة مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية فإننا لم نعثر على تطبيقات قضائية في ذلك، وبالتالي تبقى هذه الحالة غير واضحة المعالم على مستوى الاجتهاد القضائي الجزائري.

المطلب الثاني:

نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ في مصر.

إن نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ في مصر هو الآخر يميل للنظام الفرنسي، إلا أنه وبالنظر لعراقة الوضع القانوني والقضائي في المجال الإداري في مصر، كانت هناك حالة من المد والجزر فيما يخص الرؤى المختلفة لهذه المسؤولية، سواء من الناحية الفقهية ببروز اتجاهات مختلفة(الفرع الأول)، أو القوانين الصادرة بشأن هذه المسؤولية وهو ما ينبئ عن موقف المشرع (الفرع الثاني)، وصولا إلى موقف القضاء الإداري وتطبيقاته في هذا الشأن(الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف الفقه.

إن موقف الفقه المصري وعلى غرار نظيره الجزائري، عرف هو كذلك تباين في المواقف بخصوص أساس قيام هذه المسؤولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفقه المصري انقسم بين مؤيد لهذا النوع من المسؤولية، وجانب آخر رافض لها.

فبخصوص أساس هذه المسؤولية فإن الأستاذ سليمان محمد الطماوي[39] يصف لنا أن مجلس الدولة الفرنسي نادرا ما يذكر في أحكامه صراحة أساس المسؤولية، فهو كثيرا ما يكتفي بالتقرير بأن الضرر اللاحق برافع الدعوى يشتمل على صفات ذاتية تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بصرف النظر عن قيام خطأ من جانبها، ولكن اصطلاح المخاطر يستعمله باستمرار مفوضو الحكومة في تقاريرهم الكتابية المقدمة إلى مجلس الدولة بمناسبة القضايا المرفوعة ضد الإدارة، ولهذا أهمية لأن مجلس الدولة كثيرا ما يتبنى رأي المفوض.

إلا أن نفس الأستاذ يعود ويقول بأنه من الرغم من اختلاف الحالات التي أقر فيها مجلس الدولة منح التعويض على أساس المخاطر، إلا أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الذي يربط بينهما جميعا[40].

في حين ترى الأستاذة سعاد الشرقاوي[41] وتفرق بين الأسس التي تبنى عليها هذه المسؤولية والأنشطة الضارة، ففي حوادث العمل مثلا وكذا الأضرار الناشئة عن الأشياء والأنشطة الخطرة، فإنها تقوم على أساس المخاطر، أما في حالة الأضرار الناشئة عن الأشغال العامة، وحالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية فإنها تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ويذهب البعض[42] إلى اعتبار كافة الصور السابقة للمسؤولية هي تحت إطار أساس واحد وهو فكرة المخاطر، ويستبعد تماما مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، معتبرا أن فكرة المخاطر هي الأساس القانوني لكافة صور المسؤولية غير الخطئية.

وزيادة على ما سيق، فقد ثار جدل فقهي بين مؤيد لفكرة المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وآخر رافض، أما الفريق الرافض[43] لهذه المسؤولية فقد أستند على عدة حجج لتدعيم موقفه تمثلت في:

– إن نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ نظرية قضائية غامضة المعالم، تقوم على قواعد العدالة المجردة فقط، وبالتالي لا يجوز أن تكون مرجعا للتعويض.

– إقرار المسؤولية الإدارية دون خطأ فيه اعتداء على سيادة الدولة.

– على الأفراد أن يتحملوا الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة المشروع، وبالتالي فإن الإدارة لا تسأل عن نتيجة هذا النشاط، مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق الأفراد من تنفيذه.

– الأخذ بهذه المسؤولية فيه خطورة حيث يبهظ كاهل الخزينة العامة، وقد يؤدي بميزانية الدولة إلى البوار.

إلا أن هذه الحجج لم تلق قبولا لدى غالبية الفقه، على اعتبار أن إقرار هذا النوع من المسؤولية هو أمر تحكمه اعتبارات العدالة في الحالات التي يكون فيها التمسك بتطبيق قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ مجحفة بصورة صارخة، وظالمة بمصالح الأفراد، خاصة في ظل تعاظم المخاطر التي ترتبها المرافق العامة نتيجة للثورة التكنولوجية والتطورات العلمية التي يعجز العقل البشري من إدراك أبعادها اللامتناهية، ومدى المخاطر التي تنجم عنها، مما يجعل من الصعب، بل ومن المستحيل على الفرد في معظم الأحيان إمكان إثبات الخطأ في حالة الأضرار غير العادية التي تصيبه من جراء نشاط الإدارة[44].

الفرع الثاني: موقف التشريع.

إن موقف المشرع المصري كان له دور إيجابي في نطاق المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وذلك بإصداره العديد من التشريعات في مجالات مختلفة، استهدف من ورائها تعويض الأفراد عما يصيبهم من ضرر نتيجة للعمل لدى الإدارة، أو نتيجة لممارسة الإدارة لأنشطتها المختلفة، حتى ولو لم يوجد خطأ في جانبها، مطبقا في ذلك مبدأ المسؤولية دون خطأ[45].

ومن بين هذه القوانين[46] نذكر على سبيل المثال:

– القانون رقم 77 لسنة 1943، المتعلق بالتعويض عن التلف الذي يصيب المباني، والمصانع، والمعامل، والآلات الثابتة بسبب الحرب.

– القانون رقم 29 لسنة 1944، المتعلق بتعويض أفراد طاقم السفينة التجارية ضد أخطار الحرب.

– القانون رقم 117 لسنة 1950، بشأن التعويض عن الأضرار غير العادية التي تسببها مخاطر المهنة.

– القانون رقم 286 لسنة 1956، والخاص بالمعاشات التي تصرف لأسر الشهداء، والمفقودين أثناء العمليات العسكرية، وقد صدر هذا القانون في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر.

- القانون رقم 106 لسنة 1976، في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.
- القانون رقم 3 لسنة 1977، بشأن الضمان الاجتماعي، والذي يقرر صرف مساعدات الكوارث والنكبات العامة لأصحاب المعاشات.
-القرار رقم 79 لسنة 1989 بشأن التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من المنشآت النووية.
- القانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها البيئة.

وما يلاحظ على هذه الحزمة من القوانين هو ارتكازها الواضح على أساس المخاطر التي تلحق الأفراد جراء الكوارث، أو النكبات، والحروب، أو المخاطر الناشئة عن المهن الممارسة.

الفرع الثالث: موقف القضاء الإداري.

بتتبع أحكام مجلس الدولة المصري نجده قد أخذ في بعض أحكامه الأولى بالمسؤولية بدون خطأ، وذلك في حالتين هما حالة فصل الموظف العام فصلا مشروعا، أي الفصل بأسباب تتعلق بالصالح العام، وحالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لذات الأسباب، إلا أن المجلس لم يلبث أن تراجع عن هذا الاتجاه، وتمسك بالمسؤولية القائمة على الخطأ كأساس عام للمسؤولية، باستثناء الحالات التي ينص قيها المشرع على خلاف ذلك.

ومن أحكام محكمة القضاء الإداري التي ذهبت إلى إقرار مسؤولية الإدارة دون خطأ في حالة فصل الموظف العام فصلا مشروعا، حكمها الصادر في 1951/06/15[47]، والذي قضت فيه بأن الحكومة وإن كان لها الحق في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي، إلا أن حقها في ذلك ليس مطلقا، وإنما تستعمله في حدود المصلحة العامة، ومن ثم يكون للموظف المفصول بهذه الكيفية حق اقتضاء التعويض المناسب من الدولة، إذا ما قام الدليل من أوراق الدعوى أنه فصل في وقت غير لائق، أو بطريقة تعسفية أو بغير مبرر شرعي، ذلك لأن الدولة إذا رغبت في أن تضحي بالموظف العمومي القابل للعزل بإحالته إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد، استعمالا لحقها في حدود القانون والصالح العام، فإنه ينبغي عليها أن تتحمل في الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف، فتعوض الموظف المفصول تعويضا معقولا.

ومن الأحكام التي قررت مسؤولية الإدارة لامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، حكم المحكمة الإدارية العليا في 1959/01/10[48]، والذي جاء فيه:" لئن كان الأصل لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلالا خطيرا بالصالح العام يتعذر تداركه،كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يعوض صاحب الشأن إذا كان لذلك وجه."

وبعد هذه الأحكام – وأمثالها-، والتي قرر فيها مجلس الدولة المصري قيام المسؤولية الإدارية دون خطأ عن بعض أعمال جهة الإدارة المشروعة، عاد المجلس وتراجع عنها، حيث استقرت أحكامه بعد ذلك على رفض إقامة مسؤولية الدولة دون خطأ، معتبرا الخطأ الأساس الوحيد للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء عمل الإدارة، باستثناء الحالات التي يقرر فيها المشرع غير ذلك بنص صريح من القانون.

ومن بين الأحكام التي تؤكد هذا التراجع، حكم المحكمة الإدارية العليا في 1995/04/15[49]، والذي عبرت فيه المحكمة صراحة عن تمسكها بالخطأ كأصل عام للمسؤولية الإدارية، حيث قالت:"...مناط مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية توافر ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، يشترط لتحقيق الخطأ من جانب الإدارة أن يكون القرار غير مشروع مشوبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة[50]، وهي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو تفسيره أو صدور القرار من غير مختص أو مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.....أن مسؤولية جهة الإدارة لا تقوم كأصل عام على أساس تبعة المخاطر، التي بمقتضاها تقوم المسؤولية على ركنين هما: الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر، أساس ذلك أن نصوص قانون مجلس الدولة قاطعة الدلالة على قيام المسؤولية على أساس الخطأ، الذي حددت النصوص صوره على النحو المشار إليه، لا يجوز مساءلة جهة الإدارة عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة، والمشروعة التي تقع من الأفراد، القول بغير ذلك يؤدي إلى تحمل الإدارة المسؤولية كاملة عن قرارات الإحالة إلى النيابة العامة، التي يثبت بعد إجرائها براءة من نسب إليهم ارتكاب تلك الأفعال، وهو ما يغل يدها عن اتخاذ مثل هذه القرارات".

وفي نفس السياق تؤكد ذات الهيئة في حكم لها بتاريخ 1997/11/16 [51]:"... مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيبا، وأن يترتب عليه ضررا وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد من تنفيذه، أساس ذلك أن مسؤولية الحكومة لا تقوم كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسؤولية على ركنين هما الضرر والعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر...".

ولازالت المحكمة الإدارية العليا متمسكة بذات المبدأ، ففي حكم لها صادر بتاريخ 2008/03/01[52]، قررت فيه:"... مسؤولية الإدارة عن قراراتها الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع، أو مشوبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر".

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى المسؤولية الإدارية دون خطأ لم تعد مسؤولية استثنائية، أو مسؤولية ذات صفة احتياطية، وإنما مسؤولية قائمة بذاتها شأنها شأن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وذلك بالنظر لمكانتها في نطاق المادة الإدارية، وتطبيقاتها المختلفة، وما تفرزه من نتائج إيجابية لصالح الأفراد المتضررين من العمل الإداري ككل سواء كان مشروعا أو غير مشروع.

ومما وقفنا عليه في هذه الدراسة، أن الفقه سواء في الجزائر أو مصر انقسم بآرائه بشأن أساس هذه المسؤولية، إلا أن أراء معظم الفقهاء لم تخرج عن دائرة أساس المخاطر، وأساس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، إلا أن هناك جانب من الفقهاء المصريين عارض هذه المسؤولية من أساسها.

أما موقف التشريع، فإن المشرع الجزائري أصدر عدة نصوص قانونية تصب في صالح المتضررين من جراء هذه المسؤولية، وتنوعت تلك نصوص بين نصوص تضمن التعويض عن المخاطر، وأخرى ضامنة للتعويض عن عمل الدولة

التشريعي إن أحدث ضررا، أما المشرع المصري فإن ما أصدره من قوانين، ركزت في غالبيتها على ضمان التعويض عن المخاطر.

أما بخصوص التطبيقات القضائية لهذه المسؤولية، فإن القضاء الإداري الجزائري كانت له عدة تطبيقات قضائية شملت معظم المجالات والحالات التي تطبق فيها أسس هذه المسؤولية، في حين أن القضاء الإداري المصري كانت له تطبيقات محددة، وعرف تراجع بعد ذلك، أين رفض إقامة مسؤولية الدولة دون خطأ، معتبرا الخطأ الأساس الوحيد للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء عمل الإدارة، باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا.

وما يجب أن ننوه به في ختام هذه الدراسة، هو أن نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ خصوصا وفق تعامل القضاء الإداري مع جل حالاتها، فإن مسلك القضاء الإداري الجزائري في ذلك يحمد عليه ويثمن، على اعتبار إيمانه المتواصل بهذه المسؤولية، عكس نظيره المصري. كون هذه المسؤولية تعد مسؤولية قائمة بذاتها، وأن الأضرار المترتبة عن مختلف مجالاتها تعد من وجهة نظرنا أشد ضراوة من تلك الأضرار الناتجة عن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ. ومن ناحية أخرى فإن التعويض الواقع على عاتق الدولة هو بمثابة نتيجة حتمية لتحملها واجباتها تجاه مواطنيها، كما أن جبر الضرر وإنصاف المضرور قد يكشف ويعطي بدوره صورة واضحة عن وجود عدالة قانونية داخل الدولة.

---

[1] يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء02، الطبعة 02، 1989، ص 429.

[2] – فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2011، ص.565.

[3] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص 473.

[4] ويعود ذلك التأثر بدرجة أولى إلى اعتبارات تاريخية، كون الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، وما نتج عن خروج المستعمر من فراغ قانوني، وهو ما أجبر السلطات على إبقاء العمل بالقوانين السارية آنذاك سوى ما يتنافى مع السيادة الوطنية، وذلك بمقتضى القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31، والذي ألغي فيما بعد بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 1973/07/05.

[5]– علي خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، الطبعة 01، 2008، ص 243.

[6]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية – نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة–، ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة 01، 1994، ص 186-187.

[7] حيث ذهب جانب من الفقه في القانون العام إلى القول بأن أساس هذه المسؤولية هو مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة وعلى رأسهم الأستاذ(فالين)، في حين قرر البعض كالفقيه (دوجي) أن أساسها هو مبدأ نظرية التضامن الاجتماعي– نقلا عن عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 186.

[8]– لمزيد من المعلومات، أنظر، أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة06، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 220-221.

[9]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري"دراسة مقارنة"، الجزء03، ديوان المطبوعات الجامعية،2000، ص 1-2.

[10]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 90-91.

[11] – رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 07، 2001، ص 116.

[12] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 116

[13]– أحمد محيو، المرجع السابق، ص 244-245.

[14]– القانون رقم 83-11، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، مؤرخة في 1983/07/05، المعدل بموجب الأمر 69-17، المؤرخ في 1996/07/06، ج.ر.ج.ج، عدد 42، مؤرخة في 1996/07/07.

[15]– أنظر، المادة 29 من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج.ر.ج.ج، عدد 57، مؤرخة في

.2004/09/08

[16]- أنظر، المادة 20 من القانون رقم 12/84، المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 26، مؤرخة في 1984/06/26.

[17]- الأمر رقم 67-24،المؤرخ في 1967/01/18، المتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج، عدد 06، مؤرخة في 1987/01/18.

[18]- الأمر رقم 68-634، المؤرخ في 1968/12/03، المتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة، ج.ر.ج.ج، عدد 98، مؤرخة في 1968/12/06.

[19]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30، معدل ومتمم.

[20]- المرسوم الرئاسي رقم 93/06، المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، مؤرخة في 2006/02/28.

[21]- المرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ج.ر.ج.ج، عدد 09، مؤرخة في 1999/02/17.

[22]- المرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في 1999/02/13، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ج.ر.ج.ج، عدد 05، مؤرخة في 2014/02/02.

[23]- أشار إلى ذلك، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 194.

[24] C.E.F , 28/03/1919 ,Regnault-Desroziers, Rec. p 329 G.A.J.A, p 217.

[25] أشار إلى هذا القرار، لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية لإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، ص 55.

[26]- مأخوذ عن عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعة أعدت لطلبة الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، – الجزائر –، السنة الجامعية 2010/2009، ص 15.

[27]- مجلس الدولة – الغرفة الثالثة-، (قرارا غير منشور)، فهرس 141، أنظر التعليق عليه، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في أحكام مجلس الدولة، الجزء 02، دار هومة، 2005، ص 91.

[28]-مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، 2002/11/15، ملف رقم 002266، غير منشور، أشار إليه، عبد الرحمان بربك، المرجع السابق، ص140.

[29]- مجلس قضاء الشلف، الغرفة الإدارية، 2009/06/02، قضية رقم 00296، فهرس رقم 00682، غير منشور.

[30] -مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار غير منشور، ملف رقم 017759، فهرس 583.

[31]- تنص المادة 87: " للاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المواد 68و75و76و77و 82 من هذا المرسوم يجب إشعار مصالح الأمن مسبقا بفقدان الضحية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من وقت الفقدان إلا في حالة القوة القاهرة أو وجود مانع خاص تثبته قانونا السلطات المختصة". وتنص المادة 100 على " تودع ملفات التعويض لدى الولاية التي يتبعها مكان وقوع الحادث".

[32] وكان أول قرار أرسى قواعد هذه المسؤولية هو قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1923/11/30، في قضية " Couitéas "

- C.E.F, 30/11/1923, Couitéas, Rec. p 789, G.A.J.A, p 352.

وتتلخص وقائعها: أنه بتاريخ 1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد Couitéas في ملكية قطعة أرضية اكتسبها من الدولة تبلغ مساحتها 38000 هكتار إلا أن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة التونسية التي تحوز هذه الأرض منذ القدم وترفض الخروج منها، وكانت حجة الحكومة في امتناعها هي حماية النظام العام، إذ اعتبرت أن تنفيذ الحكم بواسطة الجيش سيؤدي بدون شك إلى تمرد وعصيان وقيام حرب في الجنوب التونسي. وبعد لجوء السيد couitéas إلى مجلس الدولة الفرنسي للمطالبة بالتعويض أقر المجلس شرعية رفض التنفيذ لأن الحكومة لم تستعمل في رأيه سوى الصلاحيات المخولة لها قانونيا للحفاظ على النظام العام، ولكنه في نفس الوقت أقر بحق المدعي في التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لفائدته.

[33]- مجلس قضاء الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد02، 1984، ص 491، أنظر التعليق عليه، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 68.

[34]- أشار إلى هذا القرار، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 228.

[35]- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 2016/03/07.

[36] أشار إلى هذا القرار، محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 03، 1994، ص 55.

[37] أشار إلى هذا القرار، مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري"دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص182.

[38]-مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، 1999/03/03، فهرس90، غير منشور، أنظر التعليق عليه، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء01، الطبعة04، 2006، ص 65.

[39]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي 1996، ص179.

[40]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 210.

[41]- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، مصر، الطبعة 03، 1973، ص 184.

[42]- ذهب إلى ذلك، محمد كامل ليلة- نقلا عن بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في الجزائر،مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2011/2010، ص 95.

[43]- منهم محمد محمد عبد اللطيف، رمزي الشاعر،ماجد راغب الحلو، محسن خليل- نقلا عن سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة "دراسة مقارنة"، دار الكتاب الحديث، 2013، ص 306 -307.

[44]- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 307 ومايليها.

[45]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 361.

[46]- أشار إلى هذه القوانين، سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 311-312.

[47]- محكمة القضاء الإداري، 1950/06/15، قضية رقم 21، لسنة 4ق، أشار إليه، سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 304.

[48]- المحكمة الإدارية العليا، 1959/01/10، قضية رقم 724 لسنة 3 ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة، الجزء الأوّل، من 1958/10/01إلى آخر يناير 1959، ص 533.

[49]- المحكمة الإدارية العليا، 1995/04/15، طعن رقم 1354، لسنة 38ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الأربعون، الجزء02، من 07مارس1995إلى 25أغسطس 1995، ص 1557.

[50]- القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، ج.ر، رقم 40، مؤرخة في 1972/10/05.

[51]-المحكمة الإدارية العليا، 1997/11/16، طعن رقم 2859، لسنة 37ق، أورده، إبراهيم فوزي مراد، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 243.

[52]- المحكمة الإدارية العليا، 2008/03/01، الطعنان رقما 1678و6574، لسنة 45ق، الدائرة الثانية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة والخمسون، الجزء01، من 2007/10/01 إلى آخر مارس 2008، ص 725.